

امر رقم ٦٩ - ٢١ مؤرخ في ٦ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن المصادقة على الاتفاقية رقم ١١١ المتعلقة بالترقية في مجال الاستخدام والمهنة التي اقرها المؤتمر العام للمنظمة الدولية للعمل بتاريخ ٢٥ يونيو سنة ١٩٥٨ في دورته الثانية والاربعين

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على دستور المنظمة الدولية للعمل ولا سيما المادة ١٩ منه ،

- وبعد الاطلاع على الموافقة الخاصة بقبول الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية كعضو في المنظمة الدولية للعمل بتاريخ ١٩ اكتوبر سنة ١٩٦٢ ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية رقم ١١١ المتعلقة بالتمييز في مجال الاستخدام والمهنة التي اقرها المؤتمر العام للمنظمة الدولية للعمل بتاريخ ٢٥ يونيو سنة ١٩٥٨ في دورته الثانية والاربعين ،

يامر بمايلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاقية رقم ١١١ المتعلقة بالترقية في مجال الاستخدام والمهنة والتي اقرها المؤتمر العام للمنظمة الدولية للعمل في دورته الثانية والاربعين ، وتُنشر في

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٢ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

الاتفاقية رقم ١١١

الاتفاقية المنعلقة بالترقية في مجال الاستخدام والمهنة والتي اقرها المؤتمر العام للمنظمة الدولية للعمل

ان المؤتمر العام للمنظمة الدولية للعمل ،

بناء على دعوته الى جنيف من قبل مجلس ادارة المكتب الدولي للعمل ، وانعقاده في المدينة المذكورة بتاريخ ٤ يونيو سنة ١٩٥٨ ، في دورته الثانية والاربعين ،

وبعد ان قرر اعتماد مختلف الاقتراحات المتعلقة بالترقية في مجال الاستخدام والمهنة والتي تتكون منها النقطة الرابعة من جدول اعمال الدورة ،

وبعد ان قرر اعطاء هذه الاقتراحات شكل اتفاقية دولية ،

ونظرا الى ان اعلان فيلادلفيا يؤكد بان جميع البشر ، مهما كان عنصرهم ومعتقدهم ، لهم الحق في مواصلة السعي للارتقاء المادي والتنمية المعنوية في الحرية والكرامة والسلامة الاقتصادية مع تكافؤ الفرص ،

وبحيث ان التفرقة تشكل علاوة على ذلك خرقا للحقوق الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ،

فقد اعتمد في هذا اليوم الواقع في ٢٥ يونيو سنة ١٩٥٨ الاتفاقية التي تحمل تسمية « الاتفاقية المتعلقة بالترقية في مجال الاستخدام والمهنة » لعام ١٩٥٨ والوارد نصها كما يلي :

المادة الاولى

١ - ينصرف مفهوم كلمة « تفرقة » بالنسبة لهذه الاتفاقية الى مايلي :

أ - اي تمييز أو استثناء أو تفضيل قائم على العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين أو النزعة السياسية أو السلامة الوطنية أو الاصل الاجتماعي والذي يكون اثره هدم أو افساد تكافؤ الفرص أو المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالاستخدام أو المهنة ،

ب - اي تمييز أو استثناء أو تفصيل يرمي الى هدم أو افساد تكافؤ الفرص أو المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالاستخدام أو المهنة والذي يمكن ان يحدد من قبل العضو المهني بعد مشاوررة ممثلي منظمات اصحاب العمل ، ان وجدت أو غيرها من الهيئات المختصة الاخرى .

٢ - ان التمييز أو الاستثناء أو التفضيل القائم على الاختصاصات المطلوبة لاجل استخدام معين لايعتبر من قبيل التفرقة .

٣ - ان كلمتي « استخدام » و « مهنة » بالنسبة لهذه الاتفاقية تشملان القبول في التكوين المهني والاستخدام ومختلف المهن وكذلك شروط الاستخدام .

المادة ٢

ان كل عضو تطبق عليه هذه الاتفاقية ، يلتزم باحداث وتطبيق سياسة وطنية وتهدف الى ترقية تكافؤ الفرص والمساواة بالمعاملة في مجال الاستخدام والمهنة بواسطة الطرق الموافقة للظروف والعادات الوطنية ، بقصد ازالة كل تمييز يتعلق بهذا الموضوع .

المادة ٣

ان كل عضو تطبق عليه هذا الاتفاقية ، ينبغي عليه ان يقوم بواسطة الطرق الموافقة للظروف والعادات الوطنية ، بمايلي :

أ - بذل الجهد للتوصل الى التعاون مع هيئات اصحاب العمل والعمال والهيئات المختصة الاخرى قصد التشجيع على قبول هذه السياسة وتطبيقها ،

ب - اصدار القوانين وتنشيط برامج التهذيب الخصوصية الآيلة الى ادراك هذا القبول وهذا التطبيق ،

ج - إلغاء كل نص تشريعي وتعديل كل نص أو ممارسة ادارية لا تتوافق مع هذه السياسة ،

د - اتباع هذه السياسة فيما يخص الاستخدامات الخاضعة للمراقبة المباشرة لسلطة وطنية ،

هـ - تأمين التطبيق لهذه السياسة في نشاطات المصالح الخاصة بالتوجيه المهني والتكوين المهني والتوظيف الخاضع لمراقبة سلطة وطنية ،

و - بيان التدابير المتخذة طبقا لهذه السياسة والنتائج الحاصلة ، وذلك في التقارير السنوية المتعلقة بوثائق هذه الاتفاقية .

المادة ٤

لا تعتبر من اعمال التفرقة جميع التدابير التي تتناول

من انقضاء مدة العشر السنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، يلتزم بمدة جديدة قدرها عشر سنوات ، وبعد ذلك يجوز له ان يفسخ هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل عشر سنوات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة ١٠

١ - يبلغ المدير العام للمكتب الدولي للعمل جميع اعضاء المنظمة الدولية للعمل تسجيل المصادقات ووثائق الفسخ التي ترد اليه من اعضاء المنظمة .

٢ - عند ما يقوم المدير العام بتبليغ اعضاء المنظمة التسجيل المتعلق بالمصادقة الثانية التي ترد اليه ، فانه يلفت انتباه اعضاء المنظمة الى التاريخ الذي يبدأ فيه تطبيق احكام هذه الاتفاقية .

المادة ١١

يبلغ المدير العام للمكتب الدولي للعمل الى الامين العام للأمم المتحدة ، المعلومات الكاملة المتعلقة بجميع المصادقات ووثائق الفسخ التي قام بتسجيلها طبقا للمواد السابقة ، وذلك للاغراض الخاصة بالتسجيل طبقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة .

المادة ١٢

يقدم مجلس الادارة للمكتب الدولي للعمل الى المؤتمر العام ، تقريرا يتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية كلما رأى ضرورة لذلك ، ويدقق فيما اذا كان ينبغي قيد المسألة الخاصة بتعديلها جزئيا أو كليا في جدول اعمال المؤتمر .

المادة ١٣

١ - اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة معدلة تعديلا كلياً أو جزئياً لهذه الاتفاقية ، وفيما عدا حالة النص في الاتفاقية الجديدة على ما يخالف هذه المادة يتحصل ما يلي :

أ - ان مصادقة عضو واحد على الاتفاقية الجديدة المعدلة تؤدي بحكم القانون ورغم المادة ٩ أعلاه ، الى الفسخ الفوري لهذه الاتفاقية ، شريطة ان تكون الاتفاقية الجديدة المعدلة قد اصبحت قيد التطبيق .

ب - يوقف عرض هذه الاتفاقية لمصادقة الاعضاء ابتداء من تاريخ البدء في تطبيق الاتفاقية الجديدة .

٢ - تبقى هذه الاتفاقية على كل الاحوال سارية المفعول في شكلها ونصها بالنسبة لمن صادق عليها من الاعضاء ولم يصادق على الاتفاقية المعدلة .

المادة ١٤

ان النصين الفرنسي والانكليزي من هذه الاتفاقية مصدقان على السواء .

شخصاً كان موضع التشكك الشرعي بصفة فردية لقيامه بنشاط يسمى سلامة الدولة ، او ثبت قيامه في الواقع بهذا النشاط ، مع ان هذا الشخص يتمتع بهذا الشأن ، بحق الشكوى لدى الجهات المختصة بمقتضى القانون الوطني .

المادة ٥

١ - ان التدابير الخصوصية للحماية أو المساعدة المنصوص عليها في اتفاقيات او توصيات اقراها المؤتمر الدولي للعمل ، لا تعتبر من قبيل التفرقة .

٢ - يمكن لكل عضو بعد مشاوره ممثلي منظمات اصحاب العمل والعمال ان وجدت ، ان يحدد كتدابير غير تمييزية جميع التدابير الاخرى الخصرية والهادفة لمراعاة الاحتياجات الخاصة بالاشخاص الذين تكون حمايتهم او مساعدتهم الخصوصية بصفة عامة ، معتبرة ضرورية للدواعي المتعلقة بالجنس والسن والعجز والتكاليف العائلية والمستوى الاجتماعي او الثقافي .

المادة ٦

كل عضو يصادق على هذه الاتفاقية يلتزم بتطبيقها في البلاد الخارجة عن الوطن الام طبقا لاحكام دستور المنظمة الدولية للعمل .

المادة ٧

بلغ المصادقات الرسمية لهذه الاتفاقية ، الى المدير العام للمكتب الدولي للعمل وتسجل من قبل هذا الاخير .

المادة ٨

١ - ان هذه الاتفاقية لا تلزم غير اعضاء المنظمة الدولية للعمل الذين سجل المدير العام مصادقتهم .

٢ - ويسرى مفعولها بعد اثني عشر شهرا من تسجيل مصادقة عضوين من طرف المدير العام .

٣ - ويسرى مفعولها بالتالي ، بالنسبة لكل عضو ، بعد اثني عشر شهرا من التاريخ الذي تسجل فيه مصادقته .

المادة ٩

١ - كل عضو يصادق على هذه الاتفاقية يمكنه فسخها بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ تطبيقها الاولى ، بموجب تبليغ يرسله الى المدير العام للمكتب الدولي للعمل والذي يقوم بتسجيله ، ولا يسرى مفعول الفسخ الا بعد سنة واحدة من تاريخ تسجيله .

٢ - وكل عضو يصادق على هذه الاتفاقية ولا يمارس حقه بالفسخ المنصوص عليه في هذه المادة في مهلة سنة واحدة